

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٨ رمضان سنة ١٤١٣ هـ. الموافق ١ آذار سنة ١٩٩٣ م . العدد ٣٨٨٤



الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم — ٦ — لسنة ١٩٩٣
قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩٣) ويقرا مع القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٢ من القانون الاصلي ويستعاض منه بالنص التالي :—
في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة يحق لرئيس الوزراء ان يشكل محكمة خاصة واحدة او أكثر تدعى محكمة أمن الدولة تؤلف كل منها من ثلاثة من القضاة المدنيين و/او القضاة العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل بالنسبة للمدنيين ورئيس هيئة الاركان المشتركة بالنسبة للعسكريين وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ٣ من القانون الاصلي ويستعاض منه بالنص التالي :—

المادة ٣ —

على الرغم مما جاء في المادة ١٤٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ، والمادة ٣ من قانون العقوبات العسكري رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ ، تصبح محكمة امن الدولة بعد تشكيلها بمقتضى المادة ٢ من هذا القانون هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الاشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين بارتكاب اي من الجرائم التالية التي تقع خلافا لاحكام القوانين والنصوص المبينة ادناه واي تعديلات تطرا عليها او تحل محلها : —

أ — الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من —١٠٧ الى ١١٧— من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
ب — الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد من — ١٣٥ الى ١٤٩ — من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
جـ — الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ .
د — جرائم تزوير البنكنوت وتزييف المسكوكات المنصوص عليها في المواد — ٢٣٩ الى ٢٥٢ — من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م .
هـ — الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .
و — الجرائم الواقعة خلافا لاحكام المادة ١٢ من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ .
ز — مخالفة احكام المادة ١٩٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
ح — الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية وغيرها التي تنص اي قوانين اخرى على انها من اختصاص محكمة امن الدولة .

المادة ٤ — يلغى نص المادة ٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٧ —

يعين رئيس هيئة الاركان العامة المشتركة مدير القضاء العسكري او احد مساعديه نائبا عاما لدى محكمة امن الدولة ويجوز ان يعين من القضاه العسكريين مساعدا له او اكثر ، كما يعين قاضيا عسكريا او اكثر لممارسة وظيفة المدعي العام وذلك وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منهم في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

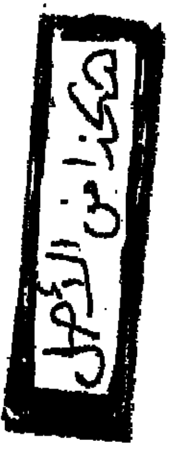
المادة ٥ — يلغى نص كل من المادتين ٩ و ١٠ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٩ —

أ — تصدر محكمة امن الدولة احكامها بالاجماع او باغلبية الاراء .
ب — مع مراعاة احكام الفقرة — جـ — من هذه المادة تكون احكام محكمة امن الدولة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه .
جـ — الحكم بالاعدام او بعقوبة جنائية لاتقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك ، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة ان يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من صدور الحكم مع مطالعته عليه .

المادة ١٠ —

أ — تنعقد محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع اليها بمقتضى الفقرتين — ب ، جـ — من المادة —٩— من هذا القانون من خمسة قضاه على الاقل وتعتبر في هذه الحالة محكمة موضوع يجوز لها ان تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في ملف القضية او ان تنقضه وتبرىء المتهم او تدينه ولها ان تحكم بما كان يجب على محكمة امن الدولة ان تحكم به .
ب — اذا كان حكم محكمة امن الدولة بالبراءة ، فلا يجوز لمحكمة التمييز ان تدين المتهم الا اذا اعادت سماع البينة .



ج ـ اذا تبين لمحكمة التمييز ان هنالك خطا في الاجراءات او مخالفة للقانون ، فيجوز لها ان تنقض الحكم وتعيد القضية لمحكمة امن الدولة للسير بها وفقا للتعليمات التي تقررها .

د ـ في جميع الاحوال ، يكون قرار محكمة التمييز قطعيا .

٣٠-١-١٩٩٣م .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير العدل بالوكالة
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

وزير الزراعه
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحه
الدكتور عارف البطاينة

وزير التموين ووزير المالية بالوكالة
محمد السقاف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ـ ١٢٠ ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ـ ٧ ـ لسنة ١٩٩٣
نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة
صادر بمقتضى المادة ـ ١٢٠ ـ من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ـ

الوزارة	:	وزارة الصحة
الوزير		وزير الصحة
الامين العام	:	الامين العام للوزارة
المدير	:	مدير اي مديرية في الوزارة
مدير الصحة	:	مدير مديرية الصحة في اي محافظة وفي اي لواء وكذلك مدير الصحة في المنطقة الشرقية من محافظة العاصمة .
الاقليم الصحي	:	منطقة جغرافية متجانسة تضم مجموعة من مديريات الصحة والمستشفيات .
رئيس الاختصاص	:	اعلى الاختصاصيين خبرة ومؤهلا في مجال اختصاصه في الوزارة ويسميه الوزير .

المادة ٣ ـ تتولى الوزارة في اطار قانون الصحة العامة ممارسة المهام التالية : ـ

ا ـ المشاركة في رسم السياسة الصحية على المستوى الوطني لتحديد الادوار المنوطة بكل قطاع صحي فرعي بما يكفل منع الازدواجية وتحقيق اعلى قدر من التنسيق وكفاءة الاداء .

ب ـ النهوض بالصحة العامة وضمان سلامة البيئة والغذاء والوقاية من الامراض والاوبئة واحداث المرافق اللازمة لاداء هذا الدور بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية والاهلية المختصة بالبيئة .

ج ـ توفير الخدمات الوقائية والعلاجية للمجتمع وافراده ضمن الامكانات المتوفرة ومراقبة اداء القطاعات الصحية الاخرى بما في ذلك ما تقوم به الادارات المحلية والجهات الحكومية المختصة .

د ـ تنظيم مزاولة المهن الطبية المختلفة في جميع القطاعات الصحية بما في ذلك ترخيص المؤسسات الصحية والعاملين في مختلف المهن الصحية .

هـ ـ توثيق الصلات في الميدان الصحي مع المؤسسات والهيئات الصحية المحلية والعربية والدولية ومؤسسات التعليم الطبي بما يتضمنه ذلك من تمثيل صحي وتبادل الدورات والبعثات والمعونات الفنية في سائر نواحي الرعاية الصحية والخدمات المنبثقة عنها والمشاركة في نشاطات تلك المؤسسات والهيئات .

و ـ اجراء الدراسات والبحوث والاستقصاء وتنظيم الاحصاءات وتوفير المعلومات ذات العلاقة بالصحة والتي تعتبر الاساس لاعداد خطة عمل الوزارة المتكاملة وضمان تطويرها فنيا .

٤ ...

ز ـ توفير الخدمات الفنية والتعليمية اللازمة لتنفيذ مهام الوزارة والعمل على تطوير الاداء الفني والاداري بما يضمن الارتقاء بمستوى الخدمات الصحية المقدمة ورفع كفاءة الاداء والتقويم المستمر لاداء الاجهزة التابعة لها .

ح ـ اقتراح التشريعات واصدار التعليمات التي يتطلبها عمل الوزارة .

المادة ٤ ـ يتكون الهيكل التنظيمي في مركز الوزارة من :ـ

أ ـ الامين العام وتتبع له المديريات والوحدات الادارية التالية .

١ ـ مديرية التامين الصحي .
٢ ـ مديرية الرقابة وضبط الجودة
٣ ـ وحدة التطوير الاداري
٤ ـ المكتب القانوني .
٥ ـ مكتب العلاقات العامة .
٦ ـ الديوان .

ب ـ مساعد الامين العام للشؤون الادارية والمالية والموظفين وترتبط به المديرية التالية :

١ ـ مديرية شؤون الموظفين
٢ ـ مديرية المحاسبة

جـ ـ مساعد الامين العام للتزويد والخدمات وترتبط به المديريات التالية : ـ

١ ـ مديرية التزويد والمشتريات
٢ ـ مديرية الخدمات العامة والابنية والنقل والميكانيك .

د ـ مساعد الامين العام للتخطيط وتنمية القوى البشرية وترتبط به المديريات التالية : ـ

١ ـ مديرية التخطيط الاستراتيجي
٢ ـ مديرية التعليم والتدريب
٣ ـ مديرية مركز طب الاسرة والمجتمع

هـ ـ مساعد الامين العام للشؤون الفنية والمهنية وترتبط به المديريات التالية : ـ

١ ـ مديرية صحة البيئة والصحة المهنية
٢ ـ مديرية مكافحة الامراض
٣ ـ مديرية المختبرات
٤ ـ مديرية الصيدلة
٥ ـ مديرية النهوض بالصحة العامة
٦ ـ مديرية الامومة والطفولة
٧ ـ مديرية المهن والمؤسسات الصحية

المادة ٥ ـ أ ـ يرتبط الامين العام بالوزير ويكون مسؤولا امامه مباشرة عن ادارة الوزارة وحسن سير العمل فيها .

ب ـ للوزير تعيين مستشار او اكثر له في الامور التي يحددها ويرتبط مباشرة به .

جـ ـ يرتبط مساعد الامين العام بالامين العام ويكون مسؤولا امامه مباشرة عن ادارة المديريات والوحدات التي يشرف عليها وعن حسن سير العمل فيها سواء كانت في مركز الوزارة او الاقاليم الصحية حسب مقتضى الحال .

د ـ يرتبط المدير بمساعد الامين العام وفقا لاحكام هذا النظام ويكون مسؤولا امامه عن ادارة المديرية التي يشرف عليها وعن حسن سير العمل فيها .

المادة ٦ ـ أ ـ تشكل في الوزارة لجنة تسمى لجنة (التخطيط والتطوير) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١ ـ الامين العام نائبا للرئيس
٢ ـ مساعدي الامين العام
٣ ـ مدير مديرية التامين الصحي
٤ ـ مدير مديرية الرقابة وضبط الجودة
٥ ـ رئيس المكتب القانوني .

ب ـ تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

١ ـ مناقشة خطط الوزارة ومتابعة تنفيذها ومناقشة مشروع الميزانية السنوية ومشاريع القوانين والانظمة والتعليمات والمعايير والقواعد المقترحة لتحسين سير العمل في الوزارة .
٢ ـ مناقشة مشاريع الاتفاقيات الصحية المراد ابرامها مع الدول والمنظمات والمؤسسات الصحية المختلفة .
٣ ـ دراسة الامور والقضايا الفنية والادارية التي يرى رئيس اللجنة عرضها عليها .

جـ ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه مرة كل اسبوعين على الاقل ويجوز دعوة اي مدير او مدير صحة او مستشار او اي موظف تقتضي الحاجة حضوره الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت .

د ـ يكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور اكثرية الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاجماع او باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الاجتماع .

هـ ـ يسمي الوزير احد موظفي الوزارة امين سر للجنة يتولى توجيه الدعوة الى اجتماعاتها والتحضير لها وتنظيم محاضرها .

و ـ تعقد اللجنة اجتماعا مع رؤساء الاختصاص لتنظيم شؤون الاختصاصات كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٧ ـ للوزير حق تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها للامين العام ومساعديه وللامين العام حق تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها الى المساعدين والمديرين في المراكز والاقاليم الصحية .

المادة ٨ ـ أ ـ تحقيقا للغايات الادارية المقصودة من هذا النظام تقسم المملكة الى الاقاليم الصحية الثلاثة التالية : ـ

١ ـ اقليم الشمال : ويضم مديريات الصحة والمستشفيات في محافظتي اربد والمفرق .
٢ ـ اقليم الوسط : ويضم مديريات الصحة والمستشفيات في محافظة العاصمة وفي محافظتي الزرقاء والبلقاء .
٣ ـ اقليم الجنوب : ويضم مديريات الصحة والمستشفيات في محافظات الكرك والطفيلة ومعان .

ب ـ يتالف الاقليم الصحي مما يلي : ـ

١ ـ مديريات الصحة ويكون لكل منها مدير للصحة .
٢ ـ المستشفيات
٣ ـ مديرية الشؤون الادارية والمالية
٤ ـ مديرية الشؤون الفنية والمهنية

ج ـ يدير كل اقليم من هذه الاقاليم الصحية مساعد للامين العام .

المادة ٩ ـ أ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير احداث اي مديرية او الغاء اي من المديريات القائمة او دمجها مع غيرها سواء في مركز الوزارة او الاقاليم الصحية .

ب ـ للوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيط والتطوير احداث الاقسام والشعب في المديريات في المراكز وفي الاقاليم الصحية او الغاء اي منها او دمجها في غيرها حسبما تقتضيه ضرورات العمل .

جـ ـ للوزير تعيين مساعدين للمديرين ومديري الصحة حيثما يتطلب العمل ذلك .

المادة ١٠ ـ يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام بما في ذلك : ـ

ا ـ تحديد الصلاحيات الفنية والمالية والادارية لمساعدي الامين العام والمديرين والمستشارين .

ب ـ تحديد الاعمال والمهام الخاصة بالمديريات والوحدات والمكاتب في مركز الوزارة والمديريات في الاقاليم الصحية ومديري الصحة والمستشفيات واعمال ومهام مديري تلك المديريات والوحدات .

جـ ـ وصف اعمال الموظفين في الوزارة .

د ـ تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الاجهزة والوحدات الادارية في الوزارة .

المادة ١١ ـ يلغى (نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة) رقم ـ٧٣ـ لسنة ١٩٨٠ والتعديلات التي ادخلت عليه .

٦ـ٢ـ١٩٩٣

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري ووزير الشباب بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير العدل بالوكالة
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التموين
محمد السقاف

المطبوعات الدورية للاحزاب السياسية

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ـ٢ـ١٩٩٣ الموافقة على منح عطوفة السيد عبدالهادي عطاالله جعفر المجالي رخصة لاصدار مطبوعة صحفية سياسية اسبوعية باسم ـ العهد ـ لتكون ناطقة بلسان حزب العهد الذي ينتمي اليه عطوفة السيد عبدالهادي المجالي وذلك بالاستناد لاحكام المادة ١٦/أ من قانون المطبوعات والنشر رقم ـ٣٣ـ لسنة ١٩٧٣ والمادة ١٧ من قانون الاحزاب السياسية رقم ـ٢٣ـ لسنة ١٩٩٢ م .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ـ٢ـ١٩٩٣ الموافقة على منح معالي السيد سليمان عطاالله احمد عرار رخصة لاصدار مطبوعة صحفية سياسية اسبوعية باسم ـ المستقبل ـ لتكون ناطقة بلسان حزب المستقبل الذي ينتمي اليه معالي السيد سليمان عرار وذلك بالاستناد لاحكام المادة ١٦/أ من قانون المطبوعات والنشر رقم ـ٣٣ـ لسنة ١٩٧٣ والمادة ١٧ من قانون الاحزاب السياسية رقم ـ٢٣ـ لسنة ١٩٩٢ م .

جدول معدل لجدول اجور المعالجة في مستشفيات ومراكز وعيادات وزارة الصحة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٣ من نظام التامين الصحي المدني رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ الموافقة على الجدول المعدل لجدول اجور المعالجة في مستشفيات ومراكز وعيادات وزارة الصحة بالشكل التالي : ـ

جدول معدل لاجور المعالجة في المستشفيات والمراكز التابعة لوزارة الصحة الصادرة بموجب المادة ١٣ من نظام التامين الصحي المدني

القادر	الاجور الحالية	الاجور المقترحة
١ ـ فحص الطبيب الاختصاصي في العيادات الخارجية للمستشفى .	٥ر١ دينار	أ ـ ٥ر١ دينار اذا كان محولا من المركز الصحي ب ـ ٣ دنانير اذا لم يكن محولا من المركز الصحي .
٢ ـ الادوية في عيادات الاختصاص	سعر الشراء بالعطاء + ١٠٪	سعر الشراء + ٢٠٪
غير قادر (حامل بطاقة غير قادرين)		
١ ـ فحص الطبيب الاختصاصي في العيادات الخارجية للمستشفى .	لاشيء	أ ـ لا شيء اذا كان محولا من المركز الصحي ب ـ ٢٥٠ فلسا اذا لم يكن محولا من المركز الصحي